Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

جريمة الإبادة الجماعية (جرائم تنظيم داعش أنموذجاً)

م. م. علاء محمد عبد عرموط
ديوان الوقف السني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Genocide under International Law: The Case of ISIS Crime

M.M. ALAA MOHAMMED ABED ARMOOT
Sunni Endowment Diwan – Department Of Religious and Charitable Institutions
Am8422747@gmail.com

مستخلص:

تشكل جرائم تنظيم داعش، نموذجاً صارخاً لجريمة الإبادة الجماعية كما عرّفها القانون الدولي، حيث توافرت فيها الأركان المادية المتمثلة بأفعال القتل والتعذيب والاستعباد، والقصد الجرمي الخاص المتمثل بالنية المبيتة لتدمير هذه الجماعة بشكل كلي أو جزئي. وعلى الرغم من الوضوح النظري للتكييف القانوني، إلا أن طريق المساءلة لا يزال يواجه عقبات جسيمة تتعلق بتحديات الإثبات وجمع الأدلة، والتعقيدات السياسية التي تحيط بآليات المحاسبة الدولية، مما يهدد باستمرار إفلات الجناة من العقاب ويجعل تحقيق العدالة للضحايا هدفاً بعيد المنال دون إرادة دولية حقيقية وجهد متضافر.**الكلمات المفتاحية:** جريمة، الإبادة، الجماعية، تنظيم داعش.

Abstract:

the crimes committed by the ISIS organization constitute a stark example of the crime of genocide as defined by international law. The material elements—acts of killing, torture, and enslavement—were clearly present, alongside the specific criminal intent (dolus specialis), demonstrated by the deliberate intent to destroy, in whole or in part, a particular group. Despite the theoretical clarity of this legal classification, the path to accountability continues to face significant obstacles. These include challenges related to evidence collection and proof, as well as the political complexities surrounding international justice mechanisms. This persistently threatens to let perpetrators escape punishment and makes achieving justice for the victims a distant goal without genuine international will and a concerted effort.**Keywords**: crime, extermination, Collective.

المقدمة

فقد شهدت الإنسانية منذ القِدَم أشد الحروب وأشد الجرائم وحشية وجسامة، وقد كانت هذه الحروب على مستوى عشائري قبَلي. وبعد ظهور الدولة، أصبحت الحروب على مستوى دولي؛ وبالتالي، أخذت اهتمام المجتمع الدولي لإدارتها ومنع تكرارها. ومهما قيل عن الحروب ومآسيها والدمار الذي يتخلَّف من جرائها قلَّ توضيح مخلفاتها وآثارها وخطورتها، فالحروب أداة هلاك الشعوب الضعيفة.ونظراً لخطورة جريمة الإبادة الجماعية، فقد ميَّزها القانون الدولي واعتبرها أبشع وأشد الجرائم وحشية وجسامةً، ويتَّضح ذلك في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اشتملت على تعريف الإبادة الجماعية، ونصَّت على الجرائم المتفرعة عنها.لذا، أمكن القول بضرورة البحث عن جهاز يكرس حماية المجتمعات بنواحيها القانونية والواقعية والفعلية على الصعيد الداخلي والدولي، وخصوصاً أنَّ المجتمع الدولي افتقد لفترة طويلة لوجود جهاز قضائي مستقلّ دائم يعمل على توطيد وتفعيل هذه الحماية ومعاقبة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية؛ وبالتالي أنَّ أبرز تحول على الصعيد الدولي هو "إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، والذي دخل حيّز النفاذ في

١ تموز/يوليو ٢٠٠٢؛ وبالتالي" أصبح وجود هذه المحكمة حقيقة واقعية بعد أنْ كان حلم البشرية على مرِّ التاريخ؛ حيث تمَّ إعطاء المحكمة الجنائية الدولية اختصاص حصري للنظر ببعض الجرائم بغضِّ النظر عن مكان وأشخاص مرتكبيها.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتجلَّى أهمية دراسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية في أنّها تمثِّل الجريمة الأخطر بين الجرائم الدولية، فضلاً عن بشاعتها، وتأثيرها المباشر على السِّلم والأمن الدوليين؛ وبالتالي أخذ المجتمع الدولي على عاتقه ضرورة التصدِّي لجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

بما أن الحق في الحياة يُعتبر الأساس والأهم من حقوق الإنسان، ونظراً لتداعيات التعدي عليه الذي قد يؤدي إلى الإبادة وتهديد استمرارية الجنس البشري، فإن تحليل الإبادة يتطلب التعامل معها ليس فقط كجريمة بل كظاهرة غير إنسانية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب التركيز خاصةً على دوافعها التمييزية. ومن هنا تنبثق المشكلة الرئيسية في هذا البحث، وهي توضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ثالثاً: هيكلية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة فقد تم اعتماد التقسيم الثنائي وفقاً لما يلي:خصصنا المبحث الأول للبحث في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية "وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول" للبحث في تعريف جريمة الإبادة الجماعية، أما المطلب الثاني تم إفراده للبحث في بواعث جريمة الإبادة الجماعية.أما المبحث الثاني فقد تم إفراده للبحث في دور المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب (داعش نموذجا)، وقد تم تقسيم "هذا المبحث إلى مطلبين: تحدثنا في المطلب الأول" عن ماهية "العقوبات المحدّدة في نظام المحكمة، أما المطلب الثاني": مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي داعش.

المبحث الأوَّل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

طوال تاريخه، شهد العالم أحداثاً مأساوية حيث تعرض الملايين من البشر للقتل عمداً على يد جهات مختلفة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، التي تسيطر على حياتهم وتتحكم في مصائرهم اليومية. سواء كانت تلك الجهات حكومات، جماعات منظمة، أو سلطات محلية، فإنها استخدمت العنف والقتل كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية أو الاجتماعية أو الدينية".عادة ما يرجع سبب الجرائم القتل الجماعية إلى دوافع دينية أو عرقية أو طائفية أو قومية، وفي بعض الأحيان يكون السبب بسيطًا مثل اختلاف الآراء بين الجناة والمجني عليهم، وعدم رغبة الجناة في استمرار وجود المجني عليهم ضمن المجتمع الذي يعيشون فيه داخل الدولة أو المنطقة. يمكن أن يكون لهذا الاعتقاد الشك بوجود تهديد مباشر للنظام السائد أو بسبب مشاعر الشك والقلق التي تثيرها تلك الفرقة (احسان، ٢٠١٥، ٣٣).تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أقدم الجرائم التي تشوه الإنسانية، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، ولها بواعثها ودوافعها وأركانها. فقد "صنفتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ كجريمة دولية، وتم اعتماد اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في نطاق الأمم. بناءً على هذا الاتفاق، تُعرف الإبادة الجماعية كأفعال يتسلسل حدوثها بشكل متتالٍ"، حيث "تُرتكب من قِبل جهة معتدية على جماعات مُعتدى عليها، بهدف تدميرها وإبادتها بشكل بيولوجي أو اجتماعي أو ثقافي".وعليه، سوف يقسم هذا المبحث من خلال التعريف بالإبادة الجماعية كجريمة دولية وتبيان خصائصها وأركانها، إلى "مطلبين، وذلك على النحو التالي":المطلب الأول": "تعريف جريمة الإبادة الجماعية".المطلب الثاني: بواعث جريمة الإبادة الجماعية".

المطلب الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية

في الواقع، تمّ وضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية الذي أثار الكثير من الجدل والنقاش بين الباحثين والمختصين في القانون الدولي والسياسة الدولية. تلقى هذا التعريف انتقادات عدة من قبل علماء الاجتماع والمتخصصين في علم النفس(البقيرات، ٢٠١١، ١٧٧).وقد كان أوَّل من أنشأ مصطلح الإبادة الجماعية الفقيه البولوني رافييل ليميكن Raphael Lemkein "في عام ١٩٤٤ في كتابه الشهير المحور في أوروبا المحتلة" ، والذي جاء فيه: إنَّ تصرفات الحكومة الألمانية قبل الحرب العالمية الثانية وإبانها بصورة خاصة، التي كانت تستهدف إبادة مواطنين ينتمون إلى دول محتلَّة، أدَّت إلى السؤال عمّا إذا كان لا يمكن اعتبار مثل هذه الأعمال أعمالاً داخلية أو عمّا إذا لم تكن تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية عندما يلحق بهم أذى بليغ أو يتعرضون لظروف يُقصد منها أنْ تقضي عليهم كليّاً أو جزئياً."تظهر من تعريف رافييل أن الهدف الرئيسي منه كان التمييز بين المجموعات السياسية أو الاجتماعية على أساس اللغة أو الثقافة أو الدين أو الشعور القومي". وقد ناقش البروفيسور الهولندي

المتخصص في دراسة جرائم الإبادة الجماعية، بيتر دروست، هذا التعريف بشكل مفصّل. من وجهة نظره"، فإن جريمة الإبادة الجماعية تعني "التدمير المتعمّد لحياة مجموعات من البشر، ببسبب كونهم أعضاء في مجتمع" ما.يبدو من السياق السابق أن الفقيه البولندي دعا إلى تجريم جريمة الإبادة الجماعية حتى قبل توقيع اتفاقية عام ١٩٤٨، نظرًا للخطورة الكبيرة التي رآها في إبادة الأجناس وإنتهاك حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في الحياة، وهو ما أكده العديد من الدساتير التي أكدت أن للإنسان حقًا أساسيًا في الحياة.في ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥، لم يتم تعريف الإبادة الجماعية كجريمة بشكل صريح، بل ذُكرت" في لائحة "الاتهام والخطب الافتتاحية كجريمة ضد الإنسانية خلال محاكمة مسؤولي النظام النازي أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (المرزاتي، ٢٠١٦، ١٩).في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨، تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية من خلال المادة (٢) من الاتفاقية".ويُلاحظ أنَّ المحاكم الجنائية الدولية أعطت تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تبنّي الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لكلٍ من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا التعريف السابق ذكره، والذي ورد في "المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨؛ وبالتالي"، يمكن القول أنَّه ثمة إجماع دولي واسع النطاق على اعتبار الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.بناءً على ما سبق، نستنتج أنَّ جريمة الإبادة الجماعية نصَّت عليها ثلاثة أنظمة دولية قانونية، وهي:

١-"النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

٢-"النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

٣-"نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تمّ إدراج المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية، في هذه الأنظمة الثلاثة السابقة دون تعديلات(سيف الدين، ٢٠١٥، ٢٧٧). والسؤال الذي يُطرح بناءً على التعريف السابق لجريمة الإبادة الجماعية: هل يُعتبر الاغتصاب نوعاً من أنواع "الإبادة الجماعية"؟في عام ١٩٩٨، صدر حكم تاريخي من دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية أكاييسو (Akayesu case). تم في هذا الحكم اعتبار الاغتصاب كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال تسببه في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها، وبالتالي يُصنّف كجزء من جريمة الإبادة الجماعية". وأوضح الحكم أيضًا أن الاغتصاب يمكن أن يُستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة، كمثال، عندما يُغتصَب امرأة في مجتمع يُعتبر فيه الانتماء العرقي للطفل وفقًا للأب، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى منعها من إنجاب طفل ينتمي عرقيًا إلى جماعتها.يُلاحظ أن فيما يتعلق بالإبادة الجماعية الثقافية، والتي تشمل أي فعل مُرتكب عمدًا بهدف "منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو الثقافية، لا تُعتبر جريمة إبادة جماعية بموجب التعريف المُستخدم في النظام الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، ما لم يتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة، وما لم يكن مُرتكبًا بنية تدمير بدني".بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أن "جريمة الإبادة الجماعية البيئية، والتي تشمل الأفعال التي تُرتكب بهدف تدمير النظام البيئي أو منطقة معينة من خلال أعمال تضر بالبيئة الطبيعية، لم تُدرج ضمن التعريف" الموجود في المادة (٦) من نظام روما الأساسي. بالتالي، فإنها لا تُعتبر جريمة إبادة جماعية ما لم تتضمن تلك الأفعال أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك، كما هو مطلوب في التعريف.إنَّ التشريعات المختلفة لم تعرِّف الجريمة الدولية، وتركت ذلك لفقه القانون الجنائي، وإنَّ قسماً من فقهاء القانون يرتكزون على الناحية الشكلية ما بين الجريمة والعقوبة.ولذلك، عرَّفها بعضهم بأنَّها: الواقعة التي تُرتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، ويترتَّب عليها عقوبة جنائية (سلامة، ١٩٧٦، ٧٣). بينما البعض الآخر يرتكز على الناحية الموضوعية، ويعرِّفها، بأنّها: "فعل أو امتناع، يحظّره القانون، ويقرّر عقوبة لمرتكبه(عامر، ١٩٨٦،٣٥).وقد وردت تعريفات كثيرة للجريمة بصفة عامة، ولكن الجريمة التي تختصّ بها المحكمة الجنائية تختلف في تعريفها عن الجريمة التي يُطبّق عليها القانون الجنائي الوطني، وتنظرها المحاكم الجنائية الوطنية."الفقيه جلاسير (Glaser) يعرف الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب (محمود، ٢٠٠٩، ١٥).بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ جريمة الإبادة الجماعية لكونها جريمة دولية تتميَّز بثلاث خصائص، وذلك حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية(العبيدي، ٢٠٠٨، ٨)، أما هذه الخصائص، فهي:

أوّلاً: طبيعة "جريمة الإبادة الجماعية":

"تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، ويفهم من ذلك أن المسؤولية عنها هي مسؤولية مشتركة تقع على الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجريمة من جهة أخرى. يجدر بالذكر أن جميع الأفعال التي تُشكل هذه الجريمة تُعاقب عليها، سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو في أوقات السلم. ويأتي هذا وفقًا لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٤٨، التي أكدت أن الأطراف المتعاقدة تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو في أوقات الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي، وتلتزم بمنعها ومعاقبة من

يرتكبها.يتضح من مضمون هذا النص أن "توجيه أفعال الإبادة من قبل دولة ما ضد رعاياها الوطنيين لم يعد مسألة داخلية" تقتصر على اختصاصها الداخلي، بل أصبحت مسؤولية دولية تتطلب من الدول تحمل المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي(حجازي، ٢٠٠٨، ٣١).عند النظر إلى "المادتين (٥) و (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هاتين المادتين تنصّ بوضوح على أن جريمة الإبادة الجماعية تُعتبر جريمة دولية تشكل تهديدًا على المجتمع الدولي حتى إذا وقعت داخل" نطاق سلطات الدولة نفسها.لا يُشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل جناة في دولة أخرى ضد مواطِني ذات الدولة فحسب، بل يُشترط أيضًا تحقُّق الطبيعة الجسمانية لأفعال الإبادة الجماعية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية وفي نظام "المحكمة الجنائية الدولية. وجاء في نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورةً التي تشكّل موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وفي إطار هذا النظام الأساسي، فإن المحكمة لديها اختصاص في معالجة الجرائم التالية".

أ- "الإبادة الجماعية".

ب- "الجرائم ضدّ الإنسانية".

ج- "جرائم الحرب".

د- "جرائم العدوان(بونة، ٢٠٠٩، ١٣).في الواقع، تُمنح أفعال الإبادة الجماعية صفة الجريمة الدولية استنادًا إلى أهمية المصلحة الجوهرية للإنسانية المُعتدى عليها، والتي تتمثل في حماية والمحافظة على الجنس البشري من أي اعتداء. هذا يُعتبر "هدفًا أساسيًا للنظام القانوني الدولي، حيث تُعتبر حياة الأفراد قيمةً عُلياً تُحرص عليها الدساتير والقوانين الوطنية، بالإضافة إلى الصكوك الدولية.

"ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية":

"تنص المادة (٧) من اتفاقية منع الإبادة لعام ١٩٤٨ على أن الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة لا تُعتبر جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول. يظهر من هذا النص إلزامية الدول الأعضاء في الاتفاقية بتسليم الأشخاص المطلوبين، ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية. يعود السبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية إلى إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة في حال ارتكابهم هذه الجريمة الخطيرة، كونها تنطوي على أفعال تؤدي نتيجتها الجرمية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين(غزوي، ١٩٨٢، ١٥)"ببساطة، المقصود بالجريمة السياسية هي الجريمة التي تُرتكب بقصد المساس بكيان الدولة أو نظامها السياسي. وبناءً على ذلك، فقد كلفت الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثمّ نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من تتمُّ إدانته بهذه الجريمة بزعم أنَّ الجريمة ذات طابع سياسي".

"ثالثاً: المسؤولية الجنائية للجاني في جريمة إبادة الجنس البشري بجانب اهتمام القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول، يوجه أيضًا اهتمامه إلى الأفراد بهدف حمايتهم من تعسّف المؤسسات السياسية. يتضح من "القانون الدولي العام المعاصر أنه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد، بهدف حماية حياته وكيانه وحريته وكرامته وأخلاقه(المجذوب، ٢٠٠٧، ٣٦٦).في الوقت الراهن، هناك "قواعد قانونية دولية عديدة تتعلق بالفرد"، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية. "وبناءً على ذلك، يُعتبر الفرد شخصًا يخضع لسلطة القانون الدولي. فتنص المادة (٤) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على أن مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة يُعاقبون، سواء كانوا حكّاماً دستوريين، موظفين عامين، أو أفرادًا آخرين. وتنص المادة (٦) من الاتفاقية على أن الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة يتم محاكمتهم أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء الدولة التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية."من نظام المحكمة الجنائية الدولية يظهر وضوحًا في جريمة الإبادة الجماعية في المادتين (٥) و (٦)، وفي المواد اللاحقة يتم التأكيد على عدم وجود حصانة أو صفة رسمية تُمنح لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة الجماعية. بل تُرفع هذه الجريمة عن مرتكبها أي حصانة وتُخصصه للمحاكمة بناءً على القاعدة العامة في نظام المحكمة، وهي محاكمته عن هذه الجريمة الدولية(حجازي، ٣٥)."في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يُؤكد أن النظام يطبق على جميع الأشخاص بمساواة دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، بما في ذلك الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة كرؤساء للدولة أو للحكومة أو كأعضاء في الحكومة أو البرلمان. ويُؤكد أيضًا أنه لا يمكن خفض العقوبة بسبب هذه الصفة الرسمية"."تؤكد الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنّ الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً كانت في إطار القانون الوطني

أو الدولي، لا تمنع ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".يتَّضح من النصوص السابق ذكرها، أنَّها تتَّفق في شخص الجاني فهي تعاقب مرتكِبي جريمة الإبادة الجماعية بغضِّ النظر عن صفته الرسمية، سواءً أكان من الأشخاص العاديين أم كان رئيساً لدولة وعضواً في حكومتها، أو برلمانها، فهو يتجرَّد من الحصانة الدبلوماسية ويُعاقب دون النظر إلى صفته الرسمية، ولا يمكن أخذ هذه الصفة بعين الاعتبار لتخفيف العقوبة، فمسؤوليته الجنائية تبقى قائمة أيّاً كانت صفته فهو لا يمكن أنْ يتخلَّص من العقاب تحت لواء الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني بواعث جريمة الإبادة الجماعية

بواعث الجريمة تشير إلى الدوافع والأسباب التي تدفع بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. فعادةً ما تكون هذه الجريمة محركة بواسطة دوافع "دينية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية". كمثال، يُذكر صراع البوسنة، حيث حدثت صراعات عرقية ودينية في آنٍ واحد، كما حدث مع "مسلمي البوسنة والكروات على يد الصرب خلال حرب البوسنة في يوغسلافيا السابقة". وكذلك، ما تعرض له العرق الأرمني من جرائم إبادة وتطهير عرقي على يد الأتراك يُعتبر مثالًا آخر على ذلك، والمجازر البشرية بين كل من قبيلتي التوتسي و الهوتو في رواندا.ففي يوغسلافيا السابقة، بعد إعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٥ اندلعت المعارك بين القوات الاتحادية يوغسلافيا السابقة والمقاتلين الكرواتيين والسلوفينيين، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/١ صوّت سكان البوسنة والهرسك عبر استفتاء شعبي مطالبين باستقلالهم وأعلن عن استقلال جمهورية البوسنة والهرسك في تاريخ ١٩٩٢/٣/٥، ما أدَّى إلى قيام اشتباكات مسلَّحة بين المجموعات المسلّحة العربية والإسلامية والكرواتية.وبتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٧ أنهى برلمان بلغراد إجراءات حلّ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية معتمداً دستوراً جديداً لما أصبح يُعرف باسم الجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا، والتي تضمّ كل من صربيا والجبل الأسود، "وأخذت على عاتقها الحقوق والالتزامات كافة المتعلقة بجمهورية يوغسلافيا السابقة" لتبدأ في مدن البوسنة والهرسك معارك الاستئصال العرقي لمسلمي البوسنة والهرسك من طرف الجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا وكرواتيا وميليشيات صرب البوسنة.وبدأت عمليات القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والاحتجاز والإبعاد القسري للمدنيين والاستيلاء على الممتلكات ونهبها، وغيرها من الجرائم التي تأخذ منهجاً منظّماً بهدف تعديل البنية العرقية في المنطقة وتطهيرها من كلّ انتماء إلى الدين الإسلامي، ورغم أنَّهم ضحايا عدوان ثلاثي قام مسلموا البوسنة والهرسك أيضاً بانتهاك القانون الدولي الإنساني. "وعليه، لا بدَّ أنْ يكون المَجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرف أو الدين أو المذهب الإثني، أو كما يطلق عليه الخلاف العقائدي، بالتالي أمكن القول إنَّ الدوافع على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد تكون بواعث دينية أو بواعث سياسية واجتماعية.

أولاً: البواعث الدينية:"لم يعدّ اختلاف العقائد الدينية في المجتمعات الحديثة ذو أثر مهم، بحيث تدفع نحو استخدام القوة أو الإبادة باستثناء الحركة الصهيونية التي تركَّزت في إسرائيل".في العصر الحديث، قلت حالات إبادة الجنس البشري التي يُدفع إليها بواعث دينية مقارنة بالماضي، وأصبحت تقتصر عادة على جماعات محددة. يتطلب هذا التحدي الوقوف بشكل فاعل ضد العابثين بالعقائد الدينية، وهو ما يجعل تدخل الأمم المتحدة ضروريًا بطرق فعّالة. يُذكر مثالًا على ذلك، "الإبادة الإسرائيلية للعرب في فلسطين، مثل مذبحة دير ياسين"، وأعمال العنف التي قامت بها عصابات أرغون ويسترن الصهيونية وعصابات إيلاجا الكاثوليكية في الفلبين، والتي ارتكبت إبادة للمسلمين في جنوب الفلبين عام ١٩٧٠. ولا يخفى ما يتعرض له مسلمو الروهينغا في بورما (ميانمار) من اضطهاد وإبادة جماعية على يد جماعات بوذية متطرفة في الوقت الحالي.
"من الجدير بالذكر أن بعض القادة المسلمين في الفلبين الذين يواجهون عمليات الإبادة قد زاروا البلدان العربية لعرض مأساة المسلمين هناك". من بينهم ساليدا بريتادور الذي قدم صورًا لوجوه مجروحة ومحطمة كدليل قاطع على العمليات الإبادية التي تعرض لها المسلمون في الفلبين(غزوي، ٣٤).

ثانياً: "البواعث السياسية والاجتماعية:"إلى جانب البواعث الدينية، يُمكن أن تكون البواعث العرقية والقومية والأثنية وغيرها سببًا في جريمة الإبادة، وهو ما أكدت عليه المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. في" الواقع، يُعتبر مصطلح القومية الذي ذُكر في نص المادة (٢) من الاتفاقية مُترادفًا مع كلمة National المستخدمة في "نص المادة (٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية"، والتي تشمل البواعث السياسية ضمن مضمونها.ومع ذلك، أثار مشروع هذه الاتفاقية الكثير من الجدل، حيث عارض مندوب الاتحاد السوفييتي السابق إدراج الباعث السياسي ضمن بنود الاتفاقية، مهدداً برفض التوقيع عليها في حال تم الإصرار على ذلك. ونتيجة لذلك، "اضطر أعضاء اللجنة إلى استبعاد العبارة المتعلقة بالباعث السياسي من مشروع الاتفاقية"."في سياق هذه الاتفاقية، يؤكد التوافر الجريمة الإبادة في حالة ارتكابها بسبب الأحقاد الجنسية. يُعزى ذلك إلى المفاهيم التي نشرتها ألمانيا، حيث تزعم أن الجنس الآري، الذي يعتبر أصليًا للألمان، هو من أعلى الأجناس، ويجب عليه بالتالي السيطرة على الأجناس الأخرى بأكملها. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن اعتبار التمييز العنصري من بين البواعث التي تندرج تحت المعيار

السياسي أو الاجتماعي لجريمة الإبادة، كما حدث في حالة الملونين في جنوب إفريقيا والسود في الولايات المتحدة الأمريكية".“في جنوب إفريقيا، قبل إلغاء سياسة التمييز العنصري، كانت سياسة الأبارتهايد، أو الفصل العنصري، تفرض قيودًا صارمة على حرية التنقل والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض. وكانت غالبية الأراضي، بما في ذلك المناطق الغنية بالمعادن، مخصصة للأقلية البيضاء، بينما كان السكان الأفارقة يعيشون في مناطق فقيرة ومتهالكة(غزوي، ٣٦).“بعد إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدين سياسة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية، بدأت هذه القرارات تؤثر مباشرة في إلغاء هذه السياسة في جنوب إفريقيا". ونتيجة لذلك، أسهمت هذه الضغوط في تأسيس دولة جنوب إفريقيا المتعددة الأعراق، حيث تولّت الحكومة السلطة بالأغلبية السوداء، وبالتالي تم إلغاء النظام العنصري في البلاد.

المبحث الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب(داعش نموذجا)

“تحدد المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي" العقوبات التي يمكن أن تفرضها المحكمة، وتشمل هذه العقوبات السجن، والغرامة، والمصادرة، ويتم تحديدها بناءً على جسامة الجرم وظروف المدان. وقد استبعد النظام استخدام عقوبة الإعدام، لكنه لم يمنع الدول من فرض عقوباتها الخاصة في إطار اختصاصها الوطني.“وفقًا للنظام، يُقضى فترة السجن للمُدان في الدول التي تُختارها المحكمة من بين الدول التي أعربت عن موافقتها على استقبال المحكومين. في حالة عدم اختيار المحكمة دولة لتنفيذ الحكم، يتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة تنفيذ العقوبة".المحكمة تواصل مراقبة تنفيذ العقوبات للتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية، والتزامات "النظام الأساسي بشأن تنفيذ الغرامات والمصادرة تنطبق على جميع الدول" الأعضاء، بينما يتم تنفيذ عقوبة السجن بناءً على الاختصاص الوطني في الدول المعنية.“الفرع الأول: ماهية العقوبات المحدَّدة في نظام المحكمة". “الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المحدَّدة في نظام المحكمة".

المطلب الأول ماهية العقوبات المحدّدة في نظام المحكمة

الجزاء في القانون الدولي يمثل تدابير قانونية تُفرض على مخالفة لأمر أو تصرف محظور من قبل القوانين الدولية، بهدف حماية النظام القانوني العالمي الذي تعرض لانتهاك. يتميز الجزاء في هذا السياق بأنه غالبًا ما يكون غير واضح وغير محدد بشكل كامل، وهذا بسبب تطور وتعقيد أحكام القانون الدولي(عبيد، ١٩٩٩، ١٣٥).“في الفقه الدولي الحالي، يُفهم الجزاء الدولي على أنه تطبيق عقوبة على الشخص الذي يرتكب فعلاً غير مشروع. يوجد تعريف مُقترح للجزاء يقول إنّ الجزاء يشمل أي نوع من أنواع الضرر الذي يتعرض له الفرد من قبل السلطة المسيطرة على المجتمع بسبب خرقه لإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالامتثال لأحكامها. ويُفهم أنّ الضرر يُسدِّد إلى الكيان الذاتي للفرد المستهدف بالقاعدة، أو يُحاسب مالياً، أو يؤدي إلى إجراءات قانونية أُخرى(الغنيمي، ١٩٩١، ٦٦).“بصفة عامة، تُعتبر العقوبة هي التجسيد الأساسي للجزاء الجنائي الدولي، حيث تمثل العقوبة النتيجة المترتبة على خرق أحكام القانون الدولي الجنائي. وهي العبء الذي يفرضه المجتمع الدولي على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، والذي يعكس مدى جديته في تحقيق العدالة وفرض الحسابية عن أفعاله.بناءً على ذلك، يُعتبر وضع عقوبة جزائية دولية على أي فرد يُدين بارتكاب جريمة قانون دولي جنائي لم يعُد محل جدال، ويُبرز ذلك بشكل خاص بعد المحاكمات التي جرت في نورمبورج وطوكيو، حيث أكدت المادة ٨ من لائحة محكمة نورمبورج مسؤولية الأفراد، بما في ذلك رؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، على قدم المساواة. وقد نصّت المادة ٧ من نفس اللائحة على مجموعة من العقوبات الدولية لردع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦، مما يسمح للمحكمة بتطبيق "عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة". ومع ذلك، تعرضت هذه المادة للانتقاد بسبب غموض العقوبات المنصوص عليها، مما دفع بالقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة على ألمانيا لتحديد قائمة بالعقوبات المسموح بها، والتي تشمل الإعدام، والسجن المؤبد، والغرامة، والحبس المشدد بالأشغال الشاقة، ومصادرة الأموال، وإعادة المال الذي تم الحصول عليه بدون وجه حق، وحرمان المدان من بعض أو كل حقوقه المدنية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أُنشئت المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات "قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية منع الإبادة الجماعية"، وقد قرَّرت هذه المحاكم استخدام عقوبات دولية تقتصر على السجن والغرامات، دون إدراج عقوبة الإعدام، ورغم خطورة الجرائم التي ارتكبت في الإقليمين. وعلى الرغم من ذلك، فقد أعارت رواندا اعتراضها "على نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصوَّتت ضده بسبب عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الممكنة".“في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم تنظيم نظام الجزاءات في الباب السابع منه، حيث جاءت المادة (٧٧) لتسمح للمحكمة بفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة ما وفقًا للمادة الخامسة"إذن، الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة تُعتبر أخطر الجرائم وأكثرها فظاعةً وقسوةً، مما يجعل الجهود الرامية لتطبيق عقوبات رادعة عليها أمرًا ضروريًا حتى في إطار القوانين الوطنية، ومن بين هذه العقوبات تقديم عقوبة الإعدام".“ففي الحقيقة، إنَّ عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعود لمجموعة من الأسباب، أبرزها":

١- "خلال المؤتمر الدبلوماسي، انتشرت معارضة شديدة من عدة دول، ولا سيما دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية، تجاه إمكانية تضمين عقوبة الإعدام في النظام الأساسي. هذا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة لهذه الدول التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا من قوانينها الوطنية. وفي المقابل، كانت الدول العربية والإسلامية مؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام، وأبدت استعدادها لفتح النقاش حول هذه القضية خلال المؤتمر الدبلوماسي، مع تأكيدها على وجودها في التشريعات الوطنية لهذه الدول(سعيد،٢٠٠٠، ٢٢٤).

٢- "تظهر جهود المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان، بوضوح في العمل على الضغط على الدول والحكومات لإلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها القانونية الداخلية. لعبت هذه المنظمات دورًا بارزًا خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أسفرت جهودها عن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. هذا يعكس التأثير القوي الذي تمتلكه هذه المنظمات في تشكيل السياسات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية"من خلال ما سبق، يظهر أن استبعاد عقوبة الإعدام من الجزاءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرضها على المدانين بارتكاب جرائم معينة"، يمكن أن يقلل من فعالية القضاء الدولي وقدرته على تحقيق العدالة وتحقيق الردع. هذا التقليل من الفعالية يأتي على حساب الحماية القانونية للضحايا وتقديم العدالة لهم، وبالتالي فإنه ليس من العدل أن يُدين الشخص بجريمة بشعة مثل الإبادة أو جرائم الحرب، ويحتمل العقوبة المناسبة للجريمة، التي يكون لها تأثير رادع وفعّال وتكفل الحماية الكاملة للضحية وتعزز إعطاء العدالة"يمكننا القول إن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لا يُعدّ مسألة مُعيقة لهذا النظام. يُظهر ذلك من خلال اتخاذ مواقف توافقية للدول ومواجهة التباين في الآراء بشأن هذا الموضوع. فقد جاء تأكيد على هذا النقطة في المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاءت بالنص التالي: لا يحظر هذا الباب الدول عن فرض في هذا الباب" ."بالتالي، يُعزى اعتراف النظام الأساسي بحق دول تطبيق عقوبة الإعدام إلى القوانين الوطنية التي تنص عليها، والتي تضمن استمرارية هذه العقوبة وترسيخها. ومع عدم وجود تصريح مباشر في النظام الأساسي بشأن هذه العقوبة، فإن التطبيق المستمر للنظام الأساسي لا يؤدي إلى تشكيل عرف دولي قائم على عدم اعتماد الإعدام، مما يمنع اتهام تلك الدول بانتهاك مبدأ عدم الاعتماد على هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية"تنص المادة (٧٥) من النظام الأساسي على إجراء يمكن أن تفرضه المحكمة على المتهم"، "وهو جبر أضرار المجني عليه، بهدف تعويض المجني عليه وإعادة اعتباره. يتجاوز هذا التدبير مجرد العقوبة، إذا كان النظام الأساسي يريد تضمين طبيعة العقوبة في هذا الإجراء، لكان قد أشار إليه ضمن أحكام المادة (٧٧) التي تحدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها. ومع ذلك، يبقى سكون النظام الأساسي حول سلطة المحكمة في فرض هذا التدبير، إما بمفرده أو مع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٧)، مسألة تتطلب حكمًا قانونيًا، وإلا فسيترك الأمر لتفسير المحكمة في" تطبيقاتها(بسيوني، ٢٠٠٥، ٢٠٠)."بالنظر إلى العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد العقوبة، أشارت الفقرة الأولى من المادة (٧٨) في النظام الأساسي إلى بعض هذه العوامل، مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمُدان. إلا أنها تركت التفصيل والتحديد الدقيق لهذه العوامل إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"."وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نجد أنَّ القاعدة (١٤٥) من الفصل السابع الموسوم (العقوبات) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية تنص على":

١- "عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة (٧٨) على المحكمة أن":

أ- "تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن أو غرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة (٧٧)، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه".

ب- "تراعي جميع العوامل ذات الصلة، وبما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة".

ج- "تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٧٨) في جملة أمور":

"من بين هذه العوامل تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وتنظر إلى طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة. كما تأخذ في الاعتبار مدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان. بالإضافة إلى ذلك، تنظر المحكمة إلى عوامل أخرى مثل سن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية".في حالة إدانة المتهم بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً لكل جريمة على حدة، بالإضافة إلى حكم مشترك يحدِّد مدة السجن الإجمالية. ويجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية للسجن، في أي حال، الثلاثين سنة، أو عقوبة السجن المؤبد. كما تقوم المحكمة بخصم أي مدة قضاها المتهم في الاحتجاز عند توقيع عقوبة السجن، وذلك فيما يتعلق بسلوك يكمن وراء الجريمة(الشكري، ٢٠٠٥،

٢٣٦).وفقًا للفقرة الثانية من القاعدة (١٤٥) المذكورة سابقًا، تأخذ المحكمة في الاعتبار عند تحديد العقوبة، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى، ظروف التخفيف والتشديد الواردة في الظروف الفردية.

المطلب الثاني'' مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي داعش''

مما لا شك فيه أنَّ تنظيم داعش الإرهابي تتوفر فيه جميع مقومات الجماعات المسلحة سواءً من حيث التنظيم أو السيطرة على الإقليم أو دخولها في نزاع مع الحكومة أو من حيث طريقة العمليات العسكرية التي تقوم بها، وقد بيّنا في الفصل الأول من هذه الدراسة بأنَّ النزاع المسلح بين تنظيم داعش الإرهابي والحكومة العراقية هو نزاع داخلي ذات عناصر دولية.في الواقع، لم يشير "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوضوح" إلى إمكانية مساءلة الجماعات المسلحة أمامها بشكل مباشر عن ارتكابها للجرائم المشمولة في اختصاصها. على الرغم من أن أول نموذج للقضاء الجنائي الدولي أدرج تلك الحالة، إذ اعتبر نظام محكمة نورمبرغ أن اختصاصها ينحصر في محاكمة كبار المجرمين الحرب ومعاقبتهم في دول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو الإنسانية أو الحرب بصفتهم الشخصية أو كأعضاء في منظمات إجرامية، بعد افتتاح جلسات محكمة نورمبرغ في ١٧ أكتوبر ١٩٤٥، تم توجيه الاتهام إلى ٢٤ شخصًا، بالإضافة إلى سبع من المنظمات الإجرامية التي كانت تدير الرايخ الألماني. وتبيَّن أن عدد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب بلغ ١٤ متهمًا(صبرينة، ٢٠١٩، ١١٣).ومنذ أن كانت جرائم تنظيم داعش الإرهابي في إطار نزاع مسلح غير دولي، والذي يحتوي على بعض العناصر الدولية، يُعتبر هذا السياق انتهاكًا للمادة "الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، (ناصري، ٢٠١١، ١٠٨)، وقد حددت بموجب المادة الثالثة المشتركة، الأفعال المحظورة"نظرًا لعدم وجود ضمانات في المادة المشار إليها لضمان تنفيذ الجماعات المسلحة للالتزامات المذكورة، فإنه يتعين وضع آليات لتنفيذها لحماية الضحايا. يتم ذلك عبر القضاء الجنائي الدولي، الذي يعتبر هذه الانتهاكات جرائم حرب بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما"(خفاجي، ٢٠١٩، ٢٢)"فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش وتندرج تحت وصف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، هناك عدة أسس قانونية تمكن من مساءلتهم أمام هذه المحكمة. بما أن تنظيم داعش الإرهابي، المعروف أيضًا بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، قد أعلن عن إنشاء دولته على الأراضي التي سيطر عليها في العراق وسوريا، وأعلن عن عاصمته في الموصل، ووضع قوانين خاصة به، فإن هذا يعني أن متزعمي هذا التنظيم، بدءًا من عمر بغدادي الذي قُتِلَ بواسطة القوات الأمريكية في مدينة إدلب السورية، وصولاً إلى الزعيم الحالي خالد القرشي، ينطبق عليهم وصف الرئيس. يأتي هذا من خلال استنادنا إلى نظام روما، الذي عندما قرر المسؤولية الجنائية للرئيس، لم يربط ذلك بكونه رئيسًا لدولة معترف بها دوليًا أو عدمه".."بالنظر إلى العبارة المذكورة في المادة (١/٢٨) من نظام روما، يمكن أن يشمل الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي ولا يتطلب بالضرورة رتبة رئيسية. يمكن أن تشمل هذه العبارة أيضًا المدنيين الذين يمارسون سلطة قانونية وسيطرة قانونية على قوات الجيش بغض النظر عن حجم هذه القوات. كما يمكن توسيع أحكام هذا النص ليشمل المسؤولين والقادة غير النظاميين، مثل قادة حركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة، نظرًا لكونهم قادة ميدانيين بحكم الواقع، مما يجعلهم أشخاصًا قائمين فعلًا بأعمال القائد العسكري(العجي، ٢٠٠٨، ١١٣).وفي نظام روما الأساسي، عندما اعتُبر أن تحقق مسؤولية الشخص كمساهم تبعي ليست مقتصرة فقط على حالة تسببه في ارتكاب الجريمة بمفرده، بل تمتد هذه المسؤولية حتى لو كان الجاني مجموعة من الأشخاص (جماعة)، مما يشير ضمنياً إلى المنظمات الإجرامية المسلحة، دون تحديد ما إذا كانت الجماعة رسمية أم غير رسمية، مما يشمل المعنيين بشكل عام.من الناحية العملية، لاحظنا دور المحكمة الجنائية الدولية "في محاكمة مسؤولي التنظيمات المسلحة على الجرائم التي ارتكبوها والتي تندرج ضمن اختصاصها. قد أصدرت المحكمة قرارات بإلقاء القبض على تسعة أشخاص ينتمون لجماعات مسلحة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى. وكان توماس لوبانكا، زعيم إحدى الجماعات المسلحة في الكونغو، من بينهم، حيث مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية واتُهِم بارتكاب جرائم حرب، وقضت المحكمة بإدانته في شهر آذار من عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة قرارًا باتهام علي كوشيب، زعيم التنظيم المسلح الجنجويد، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم درافور السوداني، خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٣ إلى مارس" ٢٠٠٤(يوسف، ٢٠٠٩، ٢٥)"وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يُمكن تحريك الدعوى الجنائية أمامها بثلاث طرق مختلفة. يمكن ذلك إمَّا بالإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بالإحالة من قبل مجلس الأمن، أو بتحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة بشكل تلقائي. بناءً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمامها عن طريق ثلاث طرق مختلفة. يمكن ذلك إما بالإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بالإحالة من قبل مجلس الأمن، أو بتحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة"..

"من الواضح أن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في العراق عمومًا وضد الإيزيديين خصوصًا، يمكن أن يتم من قبل العراق، حتى وإن لم يكن طرفًا في نظام روما حتى الآن. يمكن للدول غير الأطراف في النظام أن تحيل أي قضية إلى المحكمة، شريطة أن توافق تلك الدولة على اختصاص المحكمة في التحقيق في تلك الجرائم". "ويمكن ذلك عبر تقديم إعلان لدى مسجل المحكمة، يعلن فيه الدولة عن موافقتها على اختصاص المحكمة في القضية المحددة. وبالتالي، فإن قرار تحريك الدعوى يبقى بيد الحكومة العراقية، مما قد يؤدي إلى تأخر في محاكمة تنظيم داعش على المستوى الدولي""المدعي العام للمحكمة غير مخول بتحريك الشكوى تلقائيًا أو بناءً على طلب الأطراف إلا إذا كانت الدولة عضوًا في النظام الأساسي للمحكمة. النظام لا يقبل الشكاوى أو الوثائق إلا من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو من غيرها من الأشخاص(حمروش، ٢٠٠٣، ٣٠٦)."من الواضح أن الطريقة الصحيحة والقانونية لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد تنظيم داعش الإرهابي أمام المحكمة الجنائية الدولية هي من خلال إحالة القضية من قبل مجلس الأمن الدولي. فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع تجعله مؤهلاً لاتخاذ هذه الخطوة. من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين"."ما يؤكد على أهمية دور مجلس الأمن في إحالة قضية تنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تصريحاته المتكررة التي أكد فيها أن أعمال التنظيم الإرهابي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. يأتي هذا التأكيد خصوصاً مع زيادة تدفق المقاتلين الأجانب إلى صفوفه وسيطرته على مناطق شاسعة في العراق وسوريا، والتي شملت فرض جزاءات على التنظيم".بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، فقد طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل فريق تحقيق دولي، وذلك لدعم الجهود المحلية في مساءلة تنظيم داعش. تتضمن مهمة هذا الفريق جمع وتوثيق الأدلة في العراق وتخزينها بما يتماشى مع معايير القانون الدولي، وذلك للتحقيق في الجرائم التي قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة

"جريمة الإبادة الجماعية تُعتبر من بين أبشع الجرائم التي تُرتكب بحق الإنسانية" ، حيث تندرج ضمن الجرائم التي تُخلِّ بسلام الإنسانية وأمنها. على مر العصور، تسببت هذه الجريمة في خسائر هائلة للبشرية. وللتصدي لهذا الشر، اتفقت الدول على التعاون المشترك "ووقعت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في عام ١٩٤٨."عبر تاريخ البشرية، شهدت المجتمعات جرائم بشعة ووحشية، ترتكب بحق الإنسانية في أنحاء مختلفة من العالم. على الرغم من التدخلات السياسية واستخدام القوة العسكرية، إلا أنها لم تكن كافية لوقف تلك المجازر والجرائم المروعة. وعلى الرغم من الحاجة الملحة إلى محاكمة الجناة، إلا أن هذه المجتمعات لم تكن تمتلك جهاز قضائي يتمتع بقوة القانون، سواء من حيث اتخاذ القرارات أو تنفيذها.تسهم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، بالإضافة إلى المحاكم الدولية الدائمة "مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، في" توضيح مكونات جريمة الإبادة الجماعية وتطوير فهمها. يهدف هذا البحث "إلى دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية" بناءً على الممارسات الدولية المعاصرة، بهدف فهم "الدلالات الحديثة لكل جانب من جوانب هذه الجريمة". وفي الختام، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتم ذكرها كالتالي:

أولاً: النتائج:

١- تعود إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال المرتكبة في إطار جريمة الإبادة الجماعية إلى المصالح الأساسية المتضررة منها. فحفظ الإنسانية وحمايتها من أي اعتداء يُعتبر أمرًا ذا أهمية بالغة وواجبًا للقانون الدولي الجنائي. إذ يُعدّ احترام جميع فئات البشر وعدم السماح بإبادة أي منها قاعدة أساسية في النظام الدولي، ويُعتبر انتهاك هذه القاعدة جريمة دولية.

٢- في المفهوم القانوني، تتجسّد جريمة الإبادة الجماعية في فرض شروط حياتية معيّنة "تؤدي إلى تدمير جزء من الشعب. عملية حرمان الشعب من الغذاء والدواء، والتي تُذكر بشكل عام في المادة (٧) من نظام روما الأساسي الذي ينظّم عمل المحكمة الجنائية الدولية"، تترك مجالًا واسعًا للمدَّعي أو الضحية للدفاع، شريطة أن تكون تلك الأفعال ضمن إطار مفهوم شروط حياتية مفروضة .

٣- وفقاً للتصوّر القانوني، يُعتبر وقوع جريمة الإبادة الجماعية ممكناً في حالات السلم، بالمقارنة مع الحالات التي تحدث في زمن الحرب. وبالتالي، لا يُعتبر النزاع المسلح شرطاً لحدوث هذه الجريمة. ورغم أنها تشترك مع الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن أهمية جريمة الإبادة الجماعية دفعت نظام "روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى" تخصيص مادة قانونية خاصة بها، من دون إلحاقها بتلك الجرائم الأخرى التي تُصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

٤- تتمثل أهمية كبيرة في تنفيذ العقوبات الدولية على الأفراد والدول، إذ يسهم ذلك في ترسيخ العدالة الدولية وضمان حماية المصالح القانونية. ويعزز تنظيم هذا التنفيذ بواسطة آليات وشروط واضحة منظومة القوانين الدولية، مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان الالتزام بها.

٥- إنَّ المحكمة المختصة بالدرجة الأولى في محاكمة أفراد تنظيم داعش هي المحكمة الخاصة بالإرهاب، ولكن كون أنَّ المحكمة مختصة فقط بالمحاكمة عن الجرائم الإرهابية وأنَّ تنظيم داعش ارتكب جرائم أخرى دولية –الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب–لذا فيمكن إناطة مهمة المحاكمة للمحكمة الجنائية العليا العراقية كون أنَّ اختصاصها الموضوعي أشمل.

ثانياً: التوصيات:

١- تأكيد ضرورة توسيع مفهوم الإبادة ليشمل حقوق الإنسان بشكل عام يعكس أهمية النظر إلى الإبادة الثقافية كجزء منها. ومن الضروري أيضًا أن تكون عالمية حقوق الإنسان الأولوية في التعامل مع هذه الظاهرة، متجاوزة الاعتبارات السياسية والاقتصادية، وذلك لتفادي التحيز والتضليل في ضمان الحماية من الإبادة.

٢- من الضروري على "الدول التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي"، بما فيها الدول العربية، الالتحاق بالمحكمة الجنائية الدولية والموافقة على نظامها الأساسي. ينبغي فهم أن التردد الحالي قد يعكس سوء الفهم للمحكمة ونظامها، وهو أمر ينتج عن طبيعة الأنظمة وعدم فهم مضمونها. يتبين أن الاختصاص للمحكمة يتم فقط إذا فشل القضاء المحلي في اتخاذ إجراءات الحكم، ويعكس هذا المبدأ التكاملي لنظام روما الأساسي، حيث يظل القضاء الوطني دائمًا الأساسي في النظام القانوني.

٣- لكي يكون تعاون الدول فعّالاً تجاه "طلبات المحكمة الجنائية الدولية، يتطلّب وجود قوّة أمنيّة أو عسكرية خاصة" بالمحكمة، أو تابعة لها، وذلك بهدف القيام بالمهام الخاصة بالمحكمة، سواءً إيصال الطلبات، أو إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين، أو الإشراف على أعمال مصادرة الأموال والأصول العائدة للمحكوم عليهم من قبل المحكمة بالمصادرة وحسب أوامر المحكمة.

٤- العمل على محاربة الفكر الطائفي الذي يعمل على إثارة الفتن بين مكونات الشعب الواحد، وملاحقته واجتثاثه من كافة المجالات الاجتماعية والإعلامية والدينية، ومن أجل ذلك لا بدَّ من كشف الأفكار التي تريد إقحام المجتمع في حرب لا نهاية لها، ودعم إجراءات الدولة في وقف المد الطائفي، وتعاون الجميع مع أجهزة الدولة في محاربة ظاهرة الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. "أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت"، ٢٠١٥.

٢. "أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية"، ٢٠٠٩.

٣. "حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة"، ١٩٩٩.

٤. " الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت"، ٢٠٠٠.

٥. " عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة"، ٢٠٠٨.

٦. "عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر"، ٢٠١١.

٧. "علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت"، ٢٠٠١.

٨. "علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر، إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة"، ٢٠٠٥.

٩. "عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية"، ٢٠٠١.

١٠. "مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط١، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة"، ١٩٧٦.

١١. "مجيد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية"، ١٩٨٦.

١٢. "محمد إحسان، الصمت، الإبادة الجماعية في كردستان العراق، ط١، دار المدى، بغداد"، ٢٠١٥.

١٣. "محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت"، ٢٠٠٧.

١٤. "محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية"، ١٩٨٢.

١٥. "محمد طلعت الغنيمي، ومحمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية"، ١٩٩١.

١٦. "محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الشروق، القاهرة"، ٢٠٠٥،

١٧. "منصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية"، ٢٠٠٩.

١٨. " هيمدار مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت"، ٢٠١٦.

ثانياً: المجلات والدوريات:

١. "بشرى سلمان حسين العبيدي، جريمة إبادة الجنس البشري على ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العُليا للقضاء، الجزائر"، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

٢. "عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر"، ٢٠٠٣.

٣. "سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر"، ٢٠٠٣.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

١. "اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨."

٢. "النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا."

٣. "النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة."

٤. "نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية."

٥. "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية."